**عقبات تحول دون التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال**

* [اللواء الدكتور أمين عاطف صليبا](https://newspaper.annahar.com/author/17820-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%81-%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%A7)

* 8 آب 2018 | 00:01
* لأجل الصدف كنت قد كتبت مقالة على صفحات "النهار" (19 أيار 2011) بعنوان "عدم دستورية التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال". اليوم عاد هذا الجدل الدستوري، بحيث انقسمت حوله الآراء الفقهية والسياسية. لهذا رأيت أنه من واجبي كباحث في القانون الدستوري، واستاذ للمادة عينها، أن أسعى لإبداء رأي علّني أوفّق في بلورة موقفي من هذا النزاع القانوني السياسي. الدستور هو القاعدة الأساسية لتوزيع الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - على أساس ان السلطة الثالثة "القضائية" لا علاقة لها بتوزيع السلطات السياسية البينية - وعلى هذا الأساس نقول عندما يكون التوافق السياسي قائماً، يمكن خرق الدستور، من دون أي اعتراض. وخير مثال على ذلك، هو انتخاب الرئيس السابق ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، خلافاً للنص الصريح الوارد في المادة 49 من الدستور التي تُحظِّر مثل ذاك الانتخاب - وما زالت - وتمَّ الانتخاب بسلاسة غير مسبوقة، وبمباركة دولية شبه جامعة. اليوم نحن أمام خلاف واضح حول مسألة التشريع في ظل حكومة تصريف أعمال، حيث يُدّعم المنادين بحق السلطة التشريعية في التشريع، بنص المادة 69 من الدستور كون المجلس في دورة إنعقاد إستثنائية، والمعطوفة على المادة 16 من الدستور، المتعلقة بحصرية التشريع بالمجلس النيابي. ليذهب أصحاب هذا الرأي مستندين على المادة 67 من الدستور التي لم تتطرق الى إلزامية حضور الوزراء جلسات مجلس النواب، بل تركت لهم الخيار بذلك، مما قادهم ذلك الى القول ان حضور الوزراء ليس من الضرورات الدستورية لكي يستقيم حق التشريع. كما أيدوا وجهة نظرهم، بوجود سوابق شكّلت أعرافاً دستورية، تُتيح لمجلس النواب التشريع في ظل حكومة تصرف أعمال، حيث كان آخرها في ظل حكومة الرئيس نجيب ميقاتي السابقة كل هذه الأسانيد والمواقف، تؤشِّر من ظاهرها بصحة الموقف القائل بحق التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال. لكن اذا ما احتكمنا للمادة 51 من الدستور التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية بإصدار القوانين وطلب نشرها، هذا يعني انه ووفق المادة 54 فقرتها الأخيرة، يبقى نفاذ المادة 51 مُعّلقاً على توقيع رئيس الحكومة على مرسوم النشر. هنا لا بدَّ من التوضيح أن عملية الاصدار وطلب النشر، ليسا كما يعتقد البعض أنهما عمليتين إداريتين لا يُقدِّمان ولا يؤخران في مسار عملية التشريع، لأن في ذلك خطأ شائع، إذ لا يُمكن إصدار القانون ونشره من دون تدخل من السلطة التنفيذية، لأنه ووفق العلاّمة فرنسوا لوتشير - [كتابه الدستور الفرنسي ص 399] - هما وسيلة تكميلية لجعل القانون نافذاً، وهذا ما أيده الفقيه الفرنسي جان ماسو. لن أطيل الشرح الفقهي الدستوري، لكنني واثق من ان القانون الذي شُرِّع في ظل حكومة الرئيس ميقاتي يومذاك قد تمَّ توقيعه من قبله، ليسلك طريق النفاذ. لكن اليوم في حال كان أحد رأسي السلطة الإجرائية - فخامة رئيس الجمهورية أو دولة رئيس مجلس الوزراء - غير موافق على مبدأ التشريع في ظل حكومة تصريف الأعمال، عندها لن يسلك التشريع الجديد طريقه الى النفاذ. واذا ما أراد البعض أن يتمسك بالفقرة الأخيرة الواردة في المادة 57 من الدستور، حول اعتبار القانون نافذاً بعد إنقضاء مهلة النشر (شهر أو 5 أيام) ووجب نشره، نقول وبكل موضوعية ان الوجوبية موجهة الى من خُوِّلَ دستورياً هذه الصلاحية الدستورية، أي رئيس الجمهورية - الذي أقسم على إحترام الدستور - من دون رئيس الحكومة، كون الدستور لم يفرض عليه هذه الوجوبية. وبالتالي ان عدم الإصدار والنشر وفق آلية المادتين 51 و54 من الدستور، لا يمكن تفسير الواقع الناتج من مخالفتهما، بأن القانون أصبح نافذاً ويُمكِن إصداره ونشره في الجريدة الرسمية من دون توقيع الرئيسين عليه. هذه مخالفة دستورية يترتَّب عليها مُساءلة من لم يوقع على الاصدار والنشر، وفق أحكام الدستور، ولا يمكن نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في أي وسيلة أخرى من دون التوقيعين. ختاماً، أقول دستورنا توافقي، وعلى هذا الأساس تم استيلاده في الطائف. وسيبقى التوافق متقدماً على أي نص دستوري غامض أو واضح - مثل المادة 49 - وبالتالي علينا ان نُركِّز إهتمامنا على ما هو أهم من هذا الجدال السياسي، الذي انحشدت له من هنا وهناك آراء فقهية، تناقض بعضها البعض، لأنه في النهاية، التوافق هو من يحكم الواقع السياسي في لبنان، ونقطة على السطر.

**محامٍ وأستاذ جامعي**